

الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع الخيري مبادئ وسلوكيات

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م





مقدمة

يعد التمسك بمقاييس الأخلاق أحد ركائز النجاح، ومن مظاهر التقدم والرقي؛ ولندا تبؤت أخلاقيات العمل مساحة واسعة في أدبيات كثير من الدول والقطاعات المفعمة بالحيوية، وفي بيئتنا المحلية تعظم أهميتها لأنها ثقافتنا وانسجامها التام معها.

قال تعالى: « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۝ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ » (النحل: ٩٠)

وأوصى نبيه صلى الله عليه وسلم بقاعدة سامية في التعامل الأخلاقي « خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ » (أعراف: ١٩٩) و Zakah جل وعلا فقال: « وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ » (القلم: ٤)، ورسولنا عليه الصلاة والسلام هو موضع الأسوة والاقتداء الكامل.

والعاملون في القطاع الخيري أولى من يمثل لهذه الأخلاقيات و يمثلها في سلوكه، إذ ترتقي بهم، وتجعلهم أكثر عطاءً وإتقاناً، وأعظم إخلاصاً واحتساباً، مما يبرز الصورة الباهرة للعمل الخيري، و يجعلها أشد بهاء ونقاءً، ويزيل عنها أي غبش عارض.

وحيث أن رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ تنص على أن (المملكة العربية السعودية، قبلة المسلمين، والعمق العربي والإسلامي (وأن مجتمع المملكة) مجتمع حيوي قيمه راسخة)، وتحفز المواطنين على المشاركة في القطاع الثالث وتشعر أبواب المنظمات في القطاع لاستقطاب أعداد ضخمة من المتطوعين، فقد برزت الحاجة إلى بناء ميثاق أخلاقي للعاملين في القطاع الخيري؛ يوجه سلوكهم، ويدلهم على أفضل الممارسات الأخلاقية والمهنية في قطاعهم الإنساني النبيل.

التعريفات



يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا الميثاق ما يلي:

- ♦ **الميثاق الأخلاقي:** القيم والمبادئ المحورية الموجهة لثقافة العاملين في القطاع الخيري، والمؤثرة في سلوكهم.
- ♦ **العاملون:** كل من يعمل في القطاع الخيري من الجنسين، وإن تفاوت مراكمتهم وأجورهم وطبيعة أعمالهم، ويتساوى في ذلك الموظف والمتطوع
- ♦ **العمل الخيري:** أي عمل يستهدف نفع الناس، ويكون بالمال، أو الجهد، أو الوقت، أو الفكر، وليس له غايات ربحية، وقد يسمى أحياناً: (القطاع الخيري – القطاع الثالث – القطاع غير الربحي).
- ♦ **المنظمة:** أي وقف أو مؤسسة أو جمعية تنتهي للقطاع الخيري مثل: (الجمعيات الأهلية الخيرية – المؤسسات الخيرية – الجمعيات الخيرية – المؤسسات والكيانات المانحة – المؤسسات الوقفية – المؤسسات غير الربحية)
- ♦ **أصحاب العلاقة:** كل من يؤثر على المنظمة أو العمل الخيري أو يتاثر بهما.
- ♦ **المستفيد:** الذي أنشئت المنظمة لخدمته.
- ♦ **الرئيس:** المسؤول الأعلى في كل وحدة إدارية أو منظمة على اختلاف مسمياتهم الوظيفية.

أهداف الميثاق



١. تحديد الأسس والمبادئ الأخلاقية للممارسات المهنية في العمل الخيري.
٢. توجيه سلوك العاملين في القطاع الخيري.
٣. تحفيز العاملين في القطاع الخيري للالتزام بالخلق القويم، والتعاون على تطبيقه.
٤. تعزيز الممارسات الإيجابية في القطاع الخيري، وتحسين أو تصحيح ما عدتها.
٥. ترسیخ حضور الأخلاق في ثقافة المنظمات.



الأسس والركائز
التي بني
عليها الميثاق

بنيت مواد الميثاق على أساس وركائز تنطلق من الإيمان بالله سبحانه، والالتزام بالشريعة الإسلامية ومقدارها الكلية، واحترام الأنظمة الرسمية وروعي فيها الأصالة، والمتانة، والعلمية، وهي سمات من شأنها بلوغ أعلى درجة من المصداقية، والواقعية، والقبو.

وعليه انطلق الميثاق من أساس راسخة، وركائز باستقامة، هي:

- ♦ الاستناد إلى النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة.
 - ♦ مراعاة الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية.
 - ♦ الإفادة من الدليل الاسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل، ودليل الحكومة في الجمعيات الأهلية^(١).
 - ♦ النهل من التجارب المحلية والإقليمية والدولية، والاطلاع على أفضل الممارسات^(٢).
 - ♦ تلبية احتياجات أصحاب العلاقة في العمل الخيري بكلفة مستوياتهم من قنفديذية، وعاملين، ومستفیدین^(٣).

1-الدليلان أقرتهما وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، انظر: الدليل الاسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل : <http://cutt.us/9Jcw5> ، وقد نص دليل الحكومة على كتابة ميثاق أخلاقي للعاملين في الجمعيات على اختلاف مستوياتهم التنظيمية والإدارية .

2-وناك من خلال دراسة مسحية وباحثية لهذه التجارب والمواضيقنفذها فريق عمل متخصص.


فوائد
الالتزام
بالميثاق



- ♦ يسهم في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ التي تنص على غرس ثقافة التطوع، وتحمّل المسؤولية في حياتنا وأعمالنا ومجتمعنا، وتعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي، إضافة إلى رفع حيوية المجتمع المنشقة من قيمه الراسخة، وفتح الباب لأكبر عدد من الراغبين بالتطوع.
- ♦ يعزز مبادئ الحكومة التي تستند على المسؤولية والشفافية والمساءلة، والمشاركة في اتخاذ القرارات من منطلق ذاتي وتعاون مشترك بين العاملين.
- ♦ يزيد من الممارسات الإيجابية التي تنفع المنظمة المستفيد والعمل الخيري.
- ♦ يحدّ من الممارسات السلبية التي قد تفتح باباً للفساد الإداري أو المالي أو غيرهما.
- ♦ يزيد من ضبط القرارات وتوجيهها بحيث تصب في صالح المنظمة.
- ♦ يبني بينة عمل أخلاقية واضحة المعايير والإجراءات.
- ♦ يحمي سمعة المنظمة ومكانتها عند أصحاب العلاقة.
- ♦ يعين العاملين على تقويم ذاتهم.
- ♦ يؤدي إلى أفضل الممارسات المهنية.
- ♦ يقدم نموذجاً قابلاً للاحتماء داخل القطاع الخيري وخارجه.
- ♦ يرفع من ثقة المجتمع بالعمل الخيري والعاملين فيه.

وقد حرصنا في صياغة الميثاق أن تكون عباراته مختصرة رشيقه، وكلماته واضحة الدلالة، ومفهومه المعنى، ومعانيه ومفاهيمه متوافقة متناغمة، وأن يشتمل على أهم ما ورد في المدخلات المشار إليها في الأسس، عبر خطاب عام لا ينصرف إلى فئة أو صفة، وبأسلوب حي ملهم.




المبادئ
العامة
للميثاق



اعتمد فريق الدراسة على الأسس والركائز المنطلقة من ثوابتنا، وجعلها حاكمة على جميع أعماله، ثم جمع الفريق ما توصلت له أعمال المسح، ونتائج البحث، واستطلاع آراء أصحاب العلاقة، وعقد عدداً من ورش العمل وجلسات التكثيف، ووجد أن هذه المدخلات مجتمعة تقود إلى ثمانية مبادئ رئيسة، ينبع منها الميثاق، ويتضمن كل مبدأ قيمًا فرعية، والمبادئ الثمانية هي:

١. **الإخلاص:** التقرب لله بالعمل، ثم خدمة الوطن والإسهام في تنمية المجتمع، مما يبعث في النفس طاقة متتجدة نحو العمل بإبداع وإتقان.
 ٢. **النزاهة:** الحذر مما يشين الإنسان، وفصل المصلحة الشخصية عن العمل، مما يمتن الثقة داخل العمل الخيري وفيما بينه وبين المجتمع.
 ٣. **العدالة:** حفظ الحقوق، ومنع التجيبي والتفرقة، والإنصاف والتوازن في القول والفعل.
 ٤. **المسؤولية:** إلزام المرء نفسه بما يجب عليه من أعمال وبيعتها، مع التزامه التام بالأنظمة؛ كي يؤدي مسؤولياته الدينية، والوطنية، والاجتماعية، والمهنية.
 ٥. **الإتقان:** أداء الأعمال والمهام بأعلى مستويات الدقة قدر الاستطاعة، مع مراعاة الأصول المهنية والكفاءة العلمية.
 ٦. **الاحترام:** إنزال الناس منازلهم، وتقدير جميع الأطراف، مع رحمة الضعيف وتوقير القوي دون إخلال بالعمل والأنظمة المرعية.
 ٧. **العطاء:** تحقيق الرؤية التنموية للفرد والمجتمع، والتغافل في التضحيه من أجل نفع المستفيد.
 ٨. **التعاون:** تضاهر الجهود وتكميلها وتبادل العون؛ حيث لا يستطيع العامل أن ينجز مهامه دون التعاون مع الآخرين.
 ٩. أن ينجز مهامه دون التعاون مع الآخرين.
- وقد انبثقت نصوص الميثاق من هذه المبادئ، وجاءت معبرة عنها وعمما تتضمنه من قيم فرعية.

مواد
الميثاق



الفصل الأول: أخلاقيات أساسية:

١. الالتزام بالشريعة الإسلامية، واتباع المنهج القويم قولهً وعملاً.
٢. احترام أنظمة المملكة العربية السعودية والتقييد بها.
٣. البحث في كل عمل عن رضا الخالق ومصلحة الخلق ورحمتهم.
٤. احتساب نية عمل الخير، ومراقبة الله في السر والعلن.
٥. التكامل مع العاملين في القطاع الخيري والمشاركة معهم في تنمية المجتمع.
٦. تقبل التنوع الاجتماعي لجميع الفئات والجنسيات في المجتمع.
٧. تحمل أمانة المسؤولية، والمشقة المصاحبة للعمل قدر المستطاع دونما ضرر، مع الفرح بعمل الخير.
٨. الولاء للمنظمة، والحفاظ على سمعتها، والبعد عما يجرح خيرية العمل.
٩. النظر للنجاحات على أنها مشتركة بين العاملين والمنظمة، مع نسبة التميز لأصحابها.
١٠. تقديم القدوة الحسنة للعاملين في القطاع الخيري.
١١. المحافظة على البيئة ومكوناتها، والإحسان إلى مخلوقات الله كافة ورحمتها.
١٢. التحرز من أي سبب للانقسام والخلاف.
١٣. المحافظة على خصوصية بيانات الزملاء والمنظمة والمستفيدين.
١٤. الابتعاد عن تبادل المصالح الشخصية أو تغييرها لصالح النفس.
١٥. الأمانة في استخدام التقنية والتطبيقات والوسائل الحديثة.
١٦. صدق الالتجاء إلى الله بطلب التوفيق والسداد وتحصيل ما يرضيه سبحانه.

الفصل الثاني: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية:

- 1.احترام اللوائح والأنظمة والعقود المعتمدة من المنظمة.
- 2.التقيد بوقت العمل وتنفيذ الأعمال الموكلة إليه خلاله دون شغله بأمور أخرى.
- 3.الالتزام بالقواعد والأصول المهنية للعمل.
- 4.تسخير المعارف والمهارات لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.
- 5.الجدية في تطوير المهارات والمعارف والاطلاع على كل ما هو جديد في مجال العمل.
- 6.الالتزام بالعقود والمواثيق والاتفاقات والمتطلبات بينه وبين المنظمة، أو مع أي منظمة أخرى أثناء التعاقد أو التعاون أو تقديم الخدمة وتحمل مسؤوليتها.
- 7.الدفاع بموضوعية عن المنظمة حين تتعرض لأي نقد جائر أو تهمة غير صحيحة.
- 8.يسير الإجراءات، والمرونة في الأداء، وتذليل العقبات حسب صلاحياته، وتقديم المقترنات حولها لأصحاب القرار.
- 9.تحسين مستوى الخدمة وتطويرها وقياس رضا المستفيدين وأصحاب العلاقة.
- 10.المبادرة إلى طرح الأفكار والمقترنات التطويرية.
- 11.تحاشي التفرقة العنصرية أو الفئوية في التوظيف أو عند تقديم الخدمات.
- 12.الصدق في إعداد التقارير دون تضخيم أو تضليل.
- 13.المشاركة في صنع القرارات وإبداء الآراء مع تقبل آراء الآخرين.
- 14.تقدير الشراكة والتكامل بين المنظمة وأي منظمة أخرى.
- 15.توطين الخبرة واستدامتها في المنظمة لتأهيل الصنف الثاني، ونقل المعرفة.
- 16.التواصل الفعال بما يحقق أهداف المنظمة، ويعزز العلاقات الإيجابية بين أصحاب العلاقة.
- 17.الإفادة من التقنيات والوسائل الحديثة لخدمة المنظمة والمستفيد.
- 18.منح الأولوية للأمن والسلامة وتجنب المنظمة أي مخاطر.
- 19.الالتزام بأدلة الأمانة، وأن يكون المنهج المستخدم في العمل موثوقاً به.

الفصل الثالث: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية:

١. تحمل مسؤولية أي عهد مالية أو عينية بأمانة وانضباط.
٢. الحفاظ على أصول المنظمة وممتلكاتها ومواردها العامة والخاصة، وصيانتها من التفريط.
٣. إحسان التدبير المالي والحد من أي معاملات مالية مشبوهة أمنياً أو نظامياً.
٤. تقبل المسائلة لتبرئة الذمة أو لتوضيح ما يشكل بطريقة مهنية معيارية واضحة.
٥. الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية بطريقة نظامية موثقة إذا طلبت من المتبع فيما يخصه أو من الإدارة الحكومية المعنية.
٦. رفض الهدايا أو الهبات المرتبطة بموقعه الوظيفي تحت أي مسمى أو مسوغ.
٧. التزوع عن مواطن الريبة، وبيان ما يمنع من إساءة الظن.
٨. صرف المبالغ المالية المتبع بها حسب شروط المتبرعين ورغباتهم المتواقة مع الأنظمة.
٩. رفض الرشوة والسعى لمكافحتها.
١٠. الابتعاد عن التورط في أي شكل من أشكال الفساد المالي أو غسيل الأموال.
١١. الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المالية التي تحفظ حقوق المنظمة والعاملين.

الفصل الرابع: أخلاقيات العاملين مع المستفيد

:

١. تقديم الخدمة التي يحتاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات المتاحة.
 ٢. العناية بآراء المستفيد عن الخدمة المقدمة له، وسماع مقتراحاته ونقلها.
 ٣. تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دونما تعقيد.
 ٤. اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها حفظ سامة المستفيد، ووقايتها من الأخطار.
 ٥. حفظ كرامة المستفيد، والحد من أي تصرف يجرح مشاعره، أو يضره حسياً أو معنوياً.
 ٦. الاستئذان من المستفيد حال التصوير والنشر الإعلامي مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق، وأخلاقيات البحث الاجتماعي أثناء دراسة حالة المستفيد.
 ٧. تقديم ما يحتاجه المستفيد من نصح وتوجيه دون إلزام، وشرح الخدمة المقدمة له عند الحاجة، وبيان الحقوق والفرص المتاحة له، والالتزامات التي يتوجب عليه تأدinya للحصول على الخدمة.
 ٨. التفاعل معه بالتهنئة أو المواساة حسب المقام.
 ٩. مبادرة في البحث عن المتعففين من المحتاجين لخدمات المنظمة. العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة أو تحيز.
- الصدق مع المستفيد في استحقاقه الخدمة من عدمه، مع تطيب خاطره وتوجيهه لما في صالحه.
- التجاوب الفوري مع الأزمات والكوارث وأصحاب الحاجات المستعجلة، وتحمّل ما يصاحب ذلك من ضغوط عمل، أو إلحاد.
- تذكيره بالتوكل على الله سبحانه في جميع شؤونه مع فعل السبب.
- تعزيز صلته بوطنه، وزيادة محبته لمواطنيه .

الفصل الخامس: أخلاقيات الرؤساء مع العاملين:

1. الاحتفاء بكل ما يرفع قدرات العاملين ويرتقي بأدائهم.
2. تقدير أحوال العاملين، والتعامل معهم بما يتطلبه الموقف، مع حفظ كرامتهم.
3. التعامل بعدل وإنصاف.
4. الوفاء بحقوق العاملين المادية والمعنوية.
5. تشجيع روح المبادرة والابتكار.
6. إشراك فرق العمل من غير المديرين في بناء القرارات و اختيار الأنساب منها.
7. نسبة النجاح لأهله، والوقوف معهم في الأخطاء غير المقصودة.
8. التواضع.

الفصل السادس: أخلاقيات المرؤوسين مع الرؤساء:

1. تقبل التوجيهات وفق التسلسل الوظيفي في المنظمة.
2. توقيرهم والتعامل معهم بما تقتضيه الآداب المرعية.
3. التعاون معهم لإنجاح العمل بالأداء المتفاني والرأي الصادق.
4. تقديم النصيحة المهذبة، وإبلاغهم عن أي مخالفة أو صعوبة أثناء العمل.

الفصل السابع: أخلاقيات العاملين فيما بينهم:

1. الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها، وبمقتضيات الأعراف والتقاليد التي لا تخالفها فيما يخص التعامل بين الجنسين.

2. تعزيز روح الأخوة، ونشر أجواء المودة والاحترام.

3. الابتعاد عن مساوىء الأخلاق كالتنابز والغيبة والنميمة والتجسس والجدل العقيم.

4. التفاعل بالهيئة أو الموسعة حسب المناسبة.

5. الاعتدار الجميل عن أي سلوك غير لائق.

6. التعامل بحكمة مع أي نزاع يقع بين العاملين مع حفظ حق الأطراف في المطالبة بما تراه حسب السياسات المتبعة والطرق النظامية.

7. مراعاة اهتمامات الرملاء ومزاياهم والإشادة بمنجزاتهم وخصائصهم الإيجابية.

8. اقتصار التواصل بين الجنسين على شؤون العمل وفيما يخدمه فقط.

9. الحرص على نقل الخبرات والتجارب المهنية وزيادة مهارات العاملين فيما يخدم المنظمة المستفيد.

نص الميثاق





بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلوة والسام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،
وبعد:

فنظراً للقطاع الخيري من مكانة راسخة في ديننا وثقافتنا المحلية، وأثر
واضح في مجتمعنا، وأهمية ظاهرة في رؤية المملكة العربية السعودية
2030 ، وبصفتي عاماً في هذا القطاع فإني أجهد مخلصاً فيما يلي:
أن أكون قدوة حسنة باحترام أنظمة المملكة العربية السعودية ولوائحها
المنظمة للعمل الخيري.

وأتعامل مع جميع العاملين وأصحاب العلاقة من مسؤولين ومديرين
ومشرفين ومستفيدين وعماء وشركاء بكل أدب وصدق وشفافية والتزام.
وأن أبذل ما أستطيع من وقت وجهد لأداء عملي بمهنية وكفاءة وإتقان.
وأن أتعاون مع فريق العمل والزملاء في كل ما يخدم العمل وأهدافه.
وأن امتنع عن أي سلوك من شأنه إلحاق الضرر بي أو بالمنظمة، مع التنزيه
عن أي تصرف يؤثر سلباً على ذمتى المالية وأدائى المهني.

واحتسب في ذلك الأجر من الله، والرغبة في خدمة الوطن ونفع المجتمع،
ملتزم بكل ما تضمنه الميثاق من مبادئ ومواد وقيم، سائلاً من الله
العون والسداد.

الاسم المنظمة
التوقيع الوظيفة:

www.mlisd.gov.sa